بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثالث: من مسند مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

1128 - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 5 ص 25):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: " كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضِيخَ "، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، أَيَسْقِيهَا النَّبِيذَ، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ " فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ "

هذا حديث صحيحٌ، وأبو عبد الله الْجَسْرِيُّ اسمه حِمْيَرِيٌّ بن بشير الحميري، وثَّقه ابن مَعِين كما في "تهذيب التهذيب"، والمثنى بن عوف العنزي وثَّقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم وأبو زُرْعَة: ليس به بأس، كما في "تعجيل المنفعة"

ظهر يوم الأربعاء 24 صفر 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون